

ويغتك لا يجوز وانت لله واسبابه
 موت السيد عن ام ولده ومبديه **مطلقا**
 وعن اولادها الخاد ثلث بعد مضيه كذلك
 ولهم قبله حكم الدق **غالبيا** ومثول المالك
 نحو لطم فيومر وان لم يبر افع فاقرب
 فالجاءك والاولا للسيد ومكذ ذري لرحم
 الميرم لجميعة او بعضه فيضن لشر يكة
 ان اختار التملك موثلا بغير ذنه والاسق
 العبد وانقضا خيضق ام ولد الذي بعد
 اسلكه مهان لم يسلم فيها وتسعا ودخول
 عتد الكافر بغير امان دارنا فاسلم قبله

او با مان لا باذن سيده او اسلم بها جن
 لا باذن قبل اسلام سيده و بامان واذن
 بيع وراثة ثمنه **فصل** واذا التبتس
 بعد تعيينه في القصد عم الاشخاص
 فيستعون بحسب التحويل ان لم يفرط كجرح
 بعبد الم في الكفارة ويصح تغليب تعيينه
 في الذمه ويقع خير لتعين على الاصح
 فان مات قبله عم وسعون كما مر
 وان مات او عتق او استوله او باع
 احدها تعين الاخر وتتقيد بالشرط
 والوقت ويصح بعدها **م** خالها والمخل كالمطلق